المحاضرة الثالثة

النسخ في القرآن

قال الله تعالى:

﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿106﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿107﴾ أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ ۗ وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿108﴾ ﴾ [البقرة: 106ـ 108].

التحليل اللفظي

١ ﴿نَنسَخْ﴾: النسخُ يأتي بمعنى (الإزالة) تقول العرب: نسخت الشمسُ الظلَّ أي أزالته، ومنه قوله تعالى: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [الحج: 52] أي يزيل ما يلقيه الشيطان.

٢ ويأتي بمعنى (النقل) من موضع، ومنه قولهم: نسختُ الكتاب أي نقلت ما فيه من مكان إلى مكان أي نقلته إلى كتاب آخر، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: 29].

٣ ويأتي بمعنى (التبديل) تقول: نسخَ القاضي الحكم أي بدّله وغيّره، ونسخ الشارع السورة أو الآية أي بدّلها بآية أخرى، وإليه يشير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾ [النحل: 101].

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويأتي بمعنى (التحويل) كتناسخ المواريث من واحد إلى واحد، هذا من حيث اللغة[1].

وأما في الشرع: فهو انتهاء الحكم المستنبط من الآية وتبديله بحكم آخر. وقد عرّفه الفقهاء والأصوليون بتعريفات كثيرة نختار منها أجمعها وأخصرها، وهو ما اختاره ابن الحاجب حيث قال رحمه الله:

النسخ: هو «رفع الحكم الشرعي، بدليل شرعيّ متأخر».

﴿نُنسِهَا﴾: نُنسها من النسيان الذي هو ضد الذكر أي نمحها من القلوب، فالنسيان بمعنى الذهاب من الذاكرة وهو مروي عن قتادة.

وقيل: من النسيان بمعنى **الترك** على حدّ قوله تعالى: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: 67] أي تركوا أمره فتركهم في العذاب. ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿126﴾﴾ [طه: 126] وهو مروي عن ابن عباس.

قال ابن عباس: أي نتركها فلا نبدّلها ولا ننسخها.

وحكى الأزهري: ﴿نُنسها﴾ أي نأمرُ بتركها، يقال: أنسيتُه الشيء أي أمرتُ بتركه، ونسيتُه تركته. قال الشاعر:

إنّ عليّ عُقْبَةً أقضيها ... لستُ بناسِيها ولا مُنْسِيها[2]

وأما قراءة «نَنْسَأها» بالهمز، فهو من النسأ بمعنى التأخير، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: 37] ومنه سمي بيع الأجل نسيئة.

وقال أهل اللغة: أنسأ الله أجله، ونسأ في أجله، أي أخّر وزاد[3].

قال الألوسي: وقرىء «ننسأها» وأصلها من نسأ بمعنى أخّر، والمعنى نؤخرها في اللوح المحفوظ فلا ننزلها، أو نُبعدها عن الذهن بحيث لا يتذكر معناها ولا لفظها، وهو معنى ﴿نُنسها﴾ فتتّحد القراءتان[4].

﴿بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾: أي بأفضل منها، ومعنى فضلها: سهولتها وخفتها.

---

(1) انظر: «لسان العرب»، و«القاموس المحيط»، و«تاج العروس»، و«الصحاح» مادة (نسخ).

(2) «تفسير القرطبي» ج 2 ص 61، وانظر: «فتح البيان» ج 1 ص 200.

(3) «تفسير الفخر الرازي» ج 3 ص 226.

(4) «روح المعاني» للألوسي ج 1 ص 352.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والمعنى: نأت بشيء هو خير للعباد منها، أو أنفع لهم في العاجل والآجل.

قال القرطبي: لفظة «خير» هنا صفة تفضيل، والمعنى: بأنفع لكم أيها الناس في عاجل إن كانت الناسخة أخف، وفي آجل إن كانت أثقل، وبمثلها إن كانت مستوية[1].

﴿وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾: الوليّ معناه القريب والصديق، مأخوذ من قولهم: وليتُ أمر فلان أي قمت به، ومنه ولي العهد: أي القيّم بما عهد إليه من أمر المسلمين. والنصيرُ: المعين مأخوذ من قولهم: نصره إذا أعانه.

قال الإمام الفخر: وأمّا الولي والنصير فكلاهما (فعيل) بمعنى (فاعل) على وجه المبالغة[2].

والمعنى: ليس لكم ناصر يمنعكم من العذاب.

﴿أَمْ تُرِيدُونَ﴾: «أم» تأتي متصلة ومنقطعة، فالمتصلة هي التي تقدمها همزة استفهام كقوله تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾ [البقرة: 6] وأما المنقطعة فهي بمعنى (بل) كقول العرب (إنها لإبل أم شاء) كأنه قال: بل هي شاء، ومنه قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ﴾ [السجدة: 3] أي بل يقولون. ومثله قول الأخطل:

كذبتكَ عينكَ أم رأيت بواسطٍ ... غلسَ الظَّلام من الربَابِ خيَالاً

قال القرطبي: هذه ﴿أم﴾ المنقطعة التي بمعنى (بل) أي: بل أتريدون، ومعنى الكلام التوبيخ[3].

﴿بِٱلْكُفْرِ بَدَّلَ﴾: يقال: بدّل وتبدّل واستبدل، أي: جعل شيئاً موضع آخر، والمراد اختيار الكفر بدل الإيمان كما قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِ ۚ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ ﴿١٧٥﴾﴾ [البقرة: 175].

﴿سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾: السواءُ من كل شيء: الوسطُ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَرَءَاهُ فِى سَوَآءِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات: 55] أي وسط الجحيم. والسبيلُ في اللغة: الطريقُ، والمراد به طريق الاستقامة. ومعنى الآية: من يختر الكفر والجحود بالله ويفضله على الإيمان، فقد حاد عن الحق، وعدل عن طريق الاستقامة، ووقع في مهاوي الردى.

---

[1] «تفسير القرطبي» ج 2 ص 62، وانظر: «غريب القرآن» ص 61.

[2] «التفسير الكبير» للرازي ج 3 ص 234.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سبب النزول

أ ـ روي أن اليهود قالوا: ألا تعجبون لأمر محمداً؟ يأمر أصحابه بأمرٍ ثم ينهاهم عنه ويأمرهم بخلافه، ويقول اليوم قولاً ويرجع عنه غداً، فما هذا القرآن إلا كلام محمد يقوله من تلقاء نفسه، يناقض بعضه بعضاً، فنزلت: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾[1]... الآية.

ب ـ وروى الفخر الرازي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن عبد الله بن أمية المخزومي أتى رسول الله ﷺ في رهط من قريش فقالوا: يا محمد، والله ﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنبُوعًا ﴿٩٠﴾ أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ﴾ [الإسراء: 90، 91] ﴿أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّن زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَىٰ فِي السَّمَاءِ وَلَن نُّؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا﴾ [الإسراء: 93] من الله أنك رسوله، فأنزل الله تعالى: ﴿أم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل﴾[2].

جـ ـ وروي عن مجاهد أن قريشاً سألت محمداً عليه الصلاة والسلام أن يجعل لهم الصفا ذهباً فقال: نعم، وهو كالمائدة لبني إسرائيل إن كفرتم، فأبوا ورجعوا فأنزل الله ﴿أم تريدون أن تسألوا رسولكم﴾[3]... الآية.

وجوه القراءات

1 ـ قرأ الجمهور ﴿ما نَنْسَخْ من آيةٍ﴾ بفتح النون، من «نَسَخَ» الثلاثي. وقرأ ابن عامر «نُنْسِخ» بضم النون وكسر السين، من «أَنْسَخَ» الرباعي.

قال الطبرسي: لا يخلو من أن يكون (أَفْعل) لغة في (فَعَل) نحو بدأ وأبدأ، وحلّ من إحرامه وأحلّ، أو تكون الهمزة للنقل نحو ضرب وأضربته، والوجه الصحيح هو الأول وهو أن يكون نسخ وأنسخ لغتين متفقتين في المعنى وإن اختلفتا في اللفظ، وقول من فتح النون ﴿نَنْسَخْ﴾ أبينُ وأوضح[4].

2 ـ قرأ الجمهور ﴿نُنْسِها﴾ بضم النون الأولى وكسر السين، من النسيان الذي هو ضد الذكر، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو «نَنْسأها» بفتح النون والسين وإثبات الهمزة، من النسأ وهو التأخير من قولهم: نسأتُ الإبل عن الحوض إذا أخرتها، ومنه قولهم: أنسأ الله أجلك.

---

[1] ينظر «الكشاف» ج 1 ص 131 و«روح المعاني» ج 1 ص 352.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وجوه الإعراب

1 - قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾:

قال ابن قتيبة: أراد (أو نُنْسِكها) من النسيان[1]. ﴿ما﴾ شرطية جازمة و﴿ننسخ﴾ مجزوم لأنه فعل الشرط، و﴿مِنْ﴾ صلة تأدباً[2]، و﴿آية﴾ مفعول لـ﴿ننسخ﴾ والمعنى: ما ننسخ آيةً.

قال ابن مالك:

وزيدَ في نفيٍ وشبهِهِ فجَرّ ... نكرةً كما لباغٍ من مفر

و﴿نُنسها﴾ معطوف على ﴿ننسخ﴾ والمعطوف على المجزوم مجزوم، و﴿نات﴾ جواب الشرط حذف منه حرف العلة، و﴿بخيرٍ﴾ جار ومجرور متعلق بـ﴿نات﴾.

قال العكبري: ومن قرأ بضم النون ﴿نُنسها﴾ حَمَلَه على معنى: نأمرك بتركها، وفيه مفعول محذوف والتقدير: نُنْسِكَها[3].

2 - قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[البقرة: 106]:

الهمزة للتقرير كما في قوله سبحانه: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۝١﴾ [الشرح: 1] والخطابُ للنبي عليه الصلاة والسلام، وقوله تعالى: ﴿أنَّ الله على كل شيء قدير﴾ سادّ مسدّ مفعولي ﴿تعلم﴾ عند الجمهور، ومحل المفعول الأول عند الأخفش، والمفعول الثاني محذوف[4].

3 - قوله تعالى: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ كَمَا سُـُٔلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ﴾:

﴿أم﴾ منقطعة للإضراب ومعناها (بل) والتقدير: بل أتريدون ﴿كما سئل﴾ الكاف في موضع نصب صفة لمصدر محذوف، أي: سؤالاً كسؤال، و«ما» مصدرية[5].

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى: ذكر الله تعالى النسخ في القرآن، وبيّن حكمته، وهو الإتيان بما هو خير للعباد، والخيرية تحتمل وجهين:

(1) «تفسير القرطبي» ج 2 ص 61 و«مجمع البيان» ج 1 ص 179، و«الألوسي» ج 1 ص 352.

(2) المفسرون يقولون (صلة) تأدباً مع القرآن الكريم، والنحويون يقولون زائدة زيدت للتأكيد.

(3) «وجوه القراءات والإعراب» للعكبري ص 57.

(4) «تفسير أبي السعود» ج 1 ص 112.

(5) «وجوه الإعراب» للعكبري ص 57.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والمراد أمته، بدليل قوله تعالى: ﴿وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير﴾ أو المراد هو وأمته وإنّما أفرد عليه السلام لكونه إمامهم وقدوتهم، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1] فتخاطب الأمة في شخص نبيّها الكريم باعتباره الإمام والقائد. ووضعُ الاسم الجليل موضع الضمير ﴿أنّ الله﴾ و ﴿من دون الله﴾ لتربية الروعة والمهابة في نفوس المؤمنين، والإشعار بأن شمول القدرة من مظاهر الألوهية والعظمة الربانية، وكذا الحال في قوله جل وعلا ﴿ألم تعلمْ أنّ اللَّهَ لهُ ملكُ السمواتِ والأرض﴾.

قال العلامة أبو السعود: والمعنى: ألم تعلم أن الله له السلطان القاهر، والاستيلاء الباهر، المستلزمان للقدرة التامة على التصرف الكلي فيهما إيجاداً وإعداماً، وأمراً ونهياً، حسبما تقتضيه مشيئته، لا معارض لأمره، ولا معقّب لحكمه[1].

اللطيفة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير﴾ معنى ﴿دون الله﴾ أي سوى الله كما قال أمية بن أبي الصلت:

يا نفسُ ما لكِ دونَ اللَّهِ من واق ... وما على حدثان الدهر من باق

قال في «الفتوحات الإلٰهية»: وقوله: ﴿من ولي ولا نصير﴾ أتى بصيغة «فعيل» في ﴿ولي﴾ و﴿نصير﴾ لأنها أبلغ من «فاعل». والفرقُ بين الولي والنصير: أن الوليّ قد يضعف عن النّصرة، والنصير قد يكون أجنبياً عن المنصور، فبينهما عموم وخصوص من وجه[2].

اللطيفة السادسة: قوله تعالى: ﴿فقد ضلّ سواء السبيل﴾ السّواء: هو الوسط من كل شيء، وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي الطريق المستوي يعني المعتدل، ومعنى ﴿ضل﴾ أي أخطأ، وفي هذا التعبير نهاية التبكيت والتشنيع لمن ظهر له الحق فعدل عنه إلى الباطل، وأنه كمن كان على وضح الطريق فتاه فيه.

الأحكام الشرعية

الحكم الأول: هل النسخ جائز في الشرائع السماوية؟

قال الإمام الفخر: النسخ عندنا جائز عقلاً، واقع سمعاً، خلافاً لليهود، فإنّ منهم من أنكره عقلاً ومنهم من جوّزه عقلاً لكنْ منع منه سمعاً. ويروى عن بعض المسلمين إنكار النسخ[3].

---

(1) «تفسير أبي السعود» ج 1 ص 112.

(2) «اللباب في علوم الكتاب» ج 19 ص 112.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

واحتج الجمهور من المسلمين على جواز النسخ ووقوعه، أنّ الدلائل دلت على نبوة محمد ﷺ ونبوّته لا تصح إلا مع القول بنسخ شرع من قبله، فوجب القطع بالنسخ.

وأما الوقوع: فقد حصل النسخ في الشرائع السابقة، وفي نفس شريعة اليهود، فإنه جاء في التوراة أن آدم عليه السلام أمر بتزويج بناته من بنيه، وقد حرم ذلك باتفاق[1].

قال الجصاص في تفسيره «أحكام القرآن»: زعم بعض المتأخرين من غير أهل الفقه، أنه لا نسخ في شريعة نبينا محمد ﷺ، وأن جميع ما ذكر فيها من النسخ فإنما المراد به نسخ شرائع الأنبياء المتقدمين، كالسبت، والصلاة إلى المشرق والمغرب. قال: لأن نبينا عليه السلام آخر الأنبياء، وشريعته باقية البتة إلى أن تقوم الساعة، وقد بعد هذا القائل من التوفيق بإظهار هذه المقالة، إذ لم يسبقه إليها أحد، بل قد عقلت الأمة ـ سلفُها وخلفها ـ من دين الله وشريعته نَسْخَ كثير من شرائعه، ونقل ذلك إلينا نقلاً لا يرتابون به، ولا يجيزون فيه التأويل، وقد ارتكب هذا الرجل في الآي المنسوخة والناسخة وفي أحكامها أموراً خرج بها عن أقاويل الأمة، مع تعسف المعاني واستكراهها، وأكثر ظني فيه أنه إنما أُتي به من قلة علمه بنقل الناقلين لذلك، واستعمال رأيه من غير معرفة منه بما قد قال السلف فيه، ونقلته الأمة...[2].

دليل أبي مسلم:

أ ـ احتجّ أبو مسلم بأنّ الله تعالى وصف كتابه العزيز بأنه ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ [فصلت: 42] فلو جاز النسخ لكان قد أتاه الباطل.

ب ـ كما تأول الآية الكريمة ﴿ما ننسخ من آية﴾ على أن المراد بها نسخ الشرائع التي في الكتب القديمة من التوراة والإنجيل، أو المراد بالنسخ النقلُ من اللوح المحفوظ وتحويله إلى سائر الكتب.

جـ ـ وقال: إن الآية السابقة لا تدل على وقوع النسخ بل على أنه لو وقع النسخ لوقع إلى خيرٍ منه.

والجواب عن الأول: أن المراد أن هذا الكتاب لا يدخل إليه التحريف والتبديل، ولا يكون فيه تناقض أو اختلاف ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82].

وأما الثاني والثالث: فإنه تأويل ضعيف لا تقوم به حجة ويناقض الواقع، فقد نسخت كثيراً من الأحكام الشرعية بالفعل، كنسخ القبلة، ونسخ عدة المتوفى عنها زوجها... إلى آخر ما هنالك مما سنبينه إن شاء الله بشيء من التفصيل.

---

1) «تفسير الفخر الرازي» (3/ 227) بتصرف.

2) «أحكام القرآن» للجصاص (1/ 67) بشيء من الإيجاز.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أدلة الجمهور:

واستدل الجمهور على وقوع النسخ بحجج كثيرة نوجزها فيما يلي:

الحجة الأولى: قوله تعالى: ﴿ما نَنسخ من آيةٍ أو نُنسِها نأتِ بخيرٍ منها﴾... الآية.

فهذه الآية صريحة في وقوع النسخ.

الحجة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ﴾ [النحل: 101] قالوا: إن هذه الآية واضحة كل الوضوح في تبديل الآيات والأحكام، والتبديلُ يشتمل على رفعٍ وإثبات، والمرفوع إمّا التلاوة وإمّا الحكم، وكيفما كان فإنه رفع ونسخ.

الحجة الثالثة: قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُواْ عَلَيْهَا﴾ [البقرة: 142] ثم قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: 144] فقد كان المسلمون يتوجهون في صلاتهم إلى بيت المقدس، ثمّ نسخ ذلك وأُمروا بالتوجه إلى المسجد الحرام.

الحجة الرابعة: أن الله تعالى أمر المتوفى عنها زوجها بالاعتداد حولاً كاملاً في قوله جلّ ذكره ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ [البقرة: 240] ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234].

الحجة الخامسة: أنه تعالى أمر بثبات الواحد للعشرة في قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: 65] ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: 66] [1] فهذه الآيات ـ وأمثالها في القرآن كثير ـ تدل على وقوع النسخ فلا مجال للإنكار بحالٍ من الأحوال، ولهذا أجمع العلماء على القول بالنسخ، حتى روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال لرجلٍ: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكتَ وأهلكت الناس.

قال العلامة القرطبي: معرفة هذا الباب أكيدة، وفائدته عظيمة، لا تستغني عن معرفته العلماء، ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء، لما يترتب عليه في النوازل من الأحكام، ومعرفة الحلال من الحرام، وقد أنكرت طوائف من المنتمين للإسلام المتأخرين جوازه، وهم محجوجون بإجماع السلف السابق على وقوعه في الشريعة [2].

---

(1) انظر: تفصيل الأدلة في «الفخر الرازي» ج 3 ص 230.

(2) للشيخ زكريا يوسف كتاب سماه «الإيمان وآثاره» ذكر فيه فصلاً طويلاً رد فيه على المجددين الذين أنكروا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثم قال: لا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء، قُصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية، وإنما كان يلزم البداء لو لم يكن عالماً بمآل الأمور، وأمّا العالم بذلك فإنما تتبدل خطاباته بحسب تبدل المصالح، كالطبيب المراعي أحوال العليل، فراعى ذلك في خليقته بمشيئته وإرادته، لا إله إلا هو، فخطابه يتبدل، وعلمه وإرادته لا تتغيّر، فإنّ ذلك محال في جهة الله تعالى[1].

الحكم الثاني: ما هي أقسام النسخ في القرآن الكريم؟

ينقسم النسخ إلى ثلاثة أقسام:

الأول: نسخ التلاوة والحكم معاً. **الثاني:** نسخ التلاوة مع بقاء الحكم. **الثالث:** نسخ الحكم وبقاء التلاوة.

أما الأول ـ وهو نسخ التلاوة والحكم ـ: فلا تجوز قراءته، ولا العمل به، لأنه قد نسخ بالكلية، فهو كآية التحريم بعشر رضعات. روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما نزل من القرآن «عشر رضعاتٍ معلوماتٍ يُحَرِّمْنَ» فنسخن بخمس رضعات معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي مما يقرأ من القرآن.

قال الفخر الرازي: فالجزء الأول منسوخ الحكم والتلاوة، والجزء الثاني ـ وهو الخَمْس ـ منسوخ التلاوة باقي الحكم عند الشافعية[2].

وأما الثاني ـ نسخ التلاوة وبقاء الحكم ـ: فهو كما قال الزركشي في «**البرهان**»: يُعمل به إذا تلقته الأمة بالقبول، كما روي أنه كان في سورة النور «الشيخُ والشيخةُ إذا زنيا فارجموهما البتّة نكالاً من الله والله عزيز حكيم». ولهذ قال عمر: لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتُها بيدي[3].

وأخرج ابن حيان في «صحيحه» عن (أُبيّ بن كعب) رضي الله عنه أنه قال: كانت سورة الأحزاب توازي سورة النور ـ أي في الطول ـ ثمّ نسخت آيات منها.

وهذان النوعان ـ (نسخ الحكم والتلاوة) و(نسخ التلاوة مع بقاء الحكم) ـ قليل في القرآن الكريم، ونادر أن يوجد فيه مثل هذا النوع، لأن الله سبحانه أنزل كتابه المجيد ليتعبّد الناس بتلاوته، وبتطبيق أحكامه.

وأما الثالث ـ نسخ الحكم وبقاء التلاوة ـ: فهو كثير في القرآن الكريم، وهو كما قال

---

1) «تفسير القرطبي» ج 2 ص 57 بشيء من الإيجاز.
2) «تفسير الفخر الرازي» (3/ 230).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(الزركشي) في ثلاث وستين سورة. ومن أمثلة هذا النوع آية الوصية، وآية العدة، وتقديم الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ، والكف عن قتال المشركين... إلخ.

وقد ألّف الشيخ هبة الله بن سلامة «رسالة في الناسخ والمنسوخ» جاء فيها ما نصه:

«اعلم أن أول النسخ في الشريعة أمرُ الصلاة، ثم أمرُ القبلة، ثم الصيام الأول، ثم الإعراض عن المشركين، ثم الأمر بجهادهم، ثم أمره بقتل المشركين، ثم أمره بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، ثم ما كان أهل العقود عليه من المواريث، ثم هدر منار الجاهلية لئلا يخالطوا المسلمين في حجّهم... إلخ.

فائدة هامة: ما الحكمة من نسخ الحكم وبقاء التلاوة؟

قال العلامة الزركشي: وهنا سؤال، وهو أن يُسأل: ما الحكمة في رفع الحكم وبقاء التلاوة؟ والجواب من وجهين:

أحدهما: أن القرآن كما يتلى ليعرف الحكم منه، والعمل به، فإنه كذلك يُتلى لكونه كلام الله تعالى فيثاب عليه، فتركت التلاوة لهذه الحكمة.

وثانيهما: أن النسخ غالباً يكون للتخفيف فأبقيت التلاوة تذكيراً بالنعمة ورفع المشقة، حتى يتذكر المسلم نعمة الله عليه[1].

الحكم الثالث: هل ينسخ القرآن بالسنّة؟

اتفق العلماء على أنّ القرآن ينسخ بالقرآن، وأن السنة تنسخ بالسنة، والخبر المتواتر ينسخ بمثله، ولكن اختلفوا: هل ينسخ القرآن بغير القرآن، والخبر المتواتر بغير المتواتر؟

فذهب الشافعي: إلى أن الناسخ للقرآن لا بدّ أن يكون قرآناً مثله، فلا يجوز نسخ القرآن بالسنة عنده.

وذهب الجمهور: إلى جواز نسخ القرآن بالقرآن، وبالسنّة المطهرّة أيضاً، لأن الكل حكم الله تعالى ومن عنده.

دليل الشافعي:

استدل الإمام الشافعي على منع نسخ القرآن بالسنة بقوله تعالى: ﴿ما ننسَخْ من آية أو نُنسِها نأت بخيرٍ منها أو مثلها﴾ ووجه الاستدلال عنده من وجوه:

الأول: أنه قال: ﴿نأت﴾ وأسند الإتيان إلى نفسه، وهو لا يكون إلا إذا كان الناسخ قرآناً.

---

(1) «البرهان في علوم القرآن» للزركشي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الثاني: أنه قال: ﴿بخير منها﴾ ولا يكون الناسخ خيراً إلاّ إذا كان قرآناً لأن السنة لا تكون خيراً من القرآن.

الثالث: أنه قال في الآية: ﴿ألم تعلمْ أنّ اللّهَ على كل شيءٍ قدير﴾؟ فقد دلت على أن الآتي بذلك الخير هو المختص بالقدرة على جميع الخيرات، وذلك هو الله ربّ العالمين.

الرابع: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾ [النحل: 101] حيث أسند التبديل إلى نفسه، وجعله في الآيات. وهذا أقوىٰ أدلته[1].

أدلة الجمهور:

احتج الجمهور على جواز نسخ الكتاب بالسنة بعدة أدلة نوجزها فيما يلي:

أ ـ نسخ آية الوصية وهي قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: 180] فقد نسخت هذه الآية بالحديث المستفيض وهو قوله ﷺ «ألا لا وصيةَ لوارث» ولا ناسخ إلا السنّة.

ب ـ نسخُ الجلد عن الثيب المحصن في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2] ولا مسقط لذلك إلا فعلُه ﷺ ـ حيث أمر بالرجم ـ فقط.

جـ ـ وقالوا إنْ ما ورد في الكتاب أو السنة، كلّه حكم الله تعالى ومن عنده وإن اختلفت الأسماء، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: 3، 4].

د ـ وأجابوا عمّا استدل به الشافعي رحمه الله بأنه استدلال غير واضح. لأن الخيريّة إنما تكون بين الأحكام، فيكون الحكم الناسخ خيراً من الحكم المنسوخ، بحسب ما علم الله من اشتماله على مصالح العباد بحسب أوقاتها وملابساتها، ولا معنى لأن يكون لفظ الآية خيراً من لفظ آية أخرى، وإذا كان الأمر كذلك، فالمدارُ على أن يكون الحكم الناسخ خيراً من المنسوخ أيّاً كان الناسخ ـ قرآناً أو سنة ـ، لأنّ الكل تشريع الحكيم العليم.

الترجيح: ومن هنا يترجح رأي الجمهور، لأن الخيرية والأفضلية إنما هي بحسب اختلاف الأحكام شدة وتيسيراً. وتمام الأبحاث مستوفى في علم الأصول.

الحكم الرابع: هل يجوز النسخ إلى ما هو أشقّ وأثقل؟

قال الإمام الفخر: قال قوم: لا يجوز نسخ الشيء إلى ما هو أثقلُ منه، واحتجوا بأن قوله تعالى: ﴿نأت بخير منها أو مثلِها﴾ ينافي كونه أثقل، لأنّ الأثقل لا يكون خيراً منه، ولا مثله.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والجواب: لمَ لا يجوز أن يكون المراد بالخير ما يكون أكثر ثواباً في الآخرة؟.

ثمّ إنَّ الذي يدل على وقوعه أن الله سبحانه نسخ في حق الزناة الحبس في البيوت إلى الجلد والرجم، ونسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان، وكانت الصلاة ركعتين فنسخت بأربع في الحضر.

إذا عرفت هذا فنقول: أما نسخ الشيء إلى الأثقل فقد وقع في الأمثلة المذكورة، وأما نسخه إلى الأخف فكنسخ العدة من حول إلى أربعة أشهر وعشر، وكنسخ صلاة الليل إلى التخيير فيها. وأما نسخ الشيء إلى المثل فكالتحويل من بيت المقدس إلى الكعبة[1].

الحكم الخامس: هل يقع النسخ في الأخبار؟

جمهور العلماء على أن النسخ مختصّ بالأوامر والنواهي، والخبرُ لا يدخله النسخ لاستحالة الكذب على الله تعالى.

وقيل: إن الخبر إذا تضمن حكماً شرعياً جاز نسخه كقوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ [النحل: 67].

قال ابن جرير الطبري: يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿ما ننسَخْ من آيةٍ أو نُنْسِها﴾ أي ما ننقل من حكم آية إلى غيره فنبدّله ونغيّره، وذلك أن يُحوّل الحلال حراماً، والحرام حلالاً، والمباح محظوراً، والمحظور مباحاً. ولا يكون ذلك إلاّ في الأمر والنهي، والحظر والإطلاق، والمنع والإباحة، فأمّا الأخبار فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ[2].

وقال القرطبي: والنسخ كله إنما يكون في حياة النبي ﷺ، وأما بعد موته واستقرار الشريعة فأجمعت الأمة أنه لا نسخ، ولهذا كان الإجماع لا ينسخ ولا يُنْسخ به إذ انعقاده بعد انقطاع الوحي، فتأمل هذا فإنه نفيس[3].

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

1 ـ نسخ الأحكام جائز بالإجماع كما دلّ على ذلك الكتاب والسنة.

2 ـ راعت الشريعة الغرّاء مصالح العباد، ولذا وقع النسخ في بعض الأحكام.

---

(1) «التفسير الكبير» للفخر الرازي ج 3 ص 232.

(2) انظر: ما كتبناه في مجلة الحج تحت عنوان (نسخ الأحكام في شريعة الإسلام) في الأعداد (7، 8، 9، 10) لعام 1387 هجرية ففيه استفاضة وتحقيق دقيق.

(3) «تفسير القرطبي» ج 2 ص 59.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner